

استئناف

القرار رقم (IR-2021-229)

الصادر في الاستئناف الأولى لمخالفات ومنازعات

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديرى . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضاًها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

المستند:

- أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ٩/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ١٦/٠٩/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧ (٦٥٤٧) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٠/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/٠٣/٢٠٢٣م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، رقم (ISZR-٢٠٢٠-١٤٤)، الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٣٦٨١)، والمقدمة من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والذي قضى

القرار الابتدائي فيه بما يأتي:

أولاً: قبول دعوى المدعي /..., هوية وطنية رقم (...), مالك (...), سجل تجاري رقم (...), شكلاً.

ثانياً: إلغاء إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل المتمثل بإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، وذلك لأن إجراء الهيئة كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة وفق أحكام اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزارى رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٣٦هـ، كما لم تبين الدائرة مصدراً للقرار في حيئات قرارها أسباب عدم صحة قرار الهيئة على الرغم من أن الإجراء تم طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى أنها لم توضح مبلغ الوعاء الزكوي الذي تراه مناسباً لهذا النوع من الأنشطة في حال عدم قناعتها بالوعاء المقدر من قبل الهيئة، وعليه تطلب الهيئة قبول الاستئناف من الناحية الشكلية وإلغاء قرار لجنة الفصل، وتأييد قرار الهيئة.

وفي يوم الخميس ١٧/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/٠٤/٢٠٢٣م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدتها (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرف الاستئناف.

وفي يوم الخميس ٧/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ١٧/٠٦/٢٠٢٣م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٤١/٤/٢١) بتاريخ ٢٦٠٤٠ (٢٠٢٣). والأنظمة ذات الصلة.

وحيث إن الثابت من القرار محل الطعن، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محل النزاع هو (٩,٧٥٠) ريالاً، وحيث نصت المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه « تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: ١- الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على (خمسين ألف) ريال»، وحيث لم تتجاوز قيمة الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال الأمر تخلص معه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية، وبالتالي يعد من القرارات الغير القابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى الدائرة عدم قبول استئناف الهيئة شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ISZR-٢٠٢٠-١٤٤)، وذلك لكون إجمالي مبلغ المطالبة أقل من خمسين ألف ريال سعودي.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.